قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتدا واليربوع وابن
عرس والرخم والبغاث وهو طاير دون الرخم في الهمه يشبه الرخم وكلها من سباع الهوا
وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مايي الا السمك الذي مات بآفة ولو
متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الما
الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطافي
فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الما او برده والمربوطة فيه
او الناشي فموته بآفة سماوية والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك
في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات
حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان
السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطا وحل غراب الزرع الذي
ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل جيفة وحب والاصح حله
اي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده لتقدم في الطهارة ترجيح
خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك
ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر
الذيب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدل حياتها
وقت الذبح وان تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها
لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت
لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة
الموت لانها استرخا وضدها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا
كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا

بكل



بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروف
والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف
كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه
الى ما سمعته ولو وجد درة فيها حلالا ولو خاتما او دينار مضروبا لا وهو لقطة
ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف
اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم
وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا
يكفر لانا لا نسي الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح
الوهبانية عن الذخيرة وقد نظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر    وفضل واسماعيل ليس يكفر

(في الهامش: لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه)

العضو (من الحي) يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه يطلق كما سيجي فينصرف للكامل كما حقق
تنوير البصاير قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله
كميته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان
كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصاير الا من مذبوح قبل
موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر
اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية

وقد حل لا لحم البغال وامها    من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها    نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها    وان اكلت تبنا فذا الراس يعبر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا    وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا    فمعز والا فهو كلب فيطمر
وقال في معاياتها    واي شياه دون ذبح يحلها    ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1